

الايعاز الشرايط لم يكن احكام **احباب** ربه الله ثم اعلم ان في قواعد الزكوة لو قال ان ربه في عبدي فقد ارادك
 على الذي لي عليك صح واذ اراد بغير لان وان قلنا الا بر الاستناط تخير بدل العطف في صفا بله بحون
 ان يكون العوض ماضع بدينه ومنه يعلم ان الا بر اتوا قد عطفوا على عطف اولاد والفقول قول المدعي
 بهينه والله اعلم **مسئلة** عن رجل استاجر من اجرو لا معلومه باجرة معلومه فبسط عليها السهم
 عنها والمحال انه لم يرد ان له بان بعينها ولم يركبها عن ظاهره لثبوتها له عنها والصورة ما ذكره من
احباب فدرن انه لا يثبت له العنا ولا يكون ترك العنا الذي رغب عليه لاستهلاكه بالوزن كما
 عليه واذ ان فيها عازه لا يتوقف حصول الزرع عليها فبما ذكره المالك لا يصير تركها ان يرد
 المذكور اذا لا يستفيد ذلك لمجرد عطف الاجارة والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال اخبرني عن رجل من بني النضر
 وكسبها فغاب الرجل الذي يده البرقع ليستعملها حتى ثابته ايام فوجد المالك الصلح الذي يبيع
 فابكر عنها فغابها لاجلها لم يشهد فاقترض البرقع وادعى على المالك وكلمه ببيعها وادعى ان باعها بغير
 لبيعها عن النبي وحلقتان المالك كله والمالك معه بينه انه قال له ستمها في وقت البرقع بيت
 المذكور فهل له ان يحد بقرعة وتسمع بينه بانه قال له ستمها ام كبر **احباب** ربه لله ثم اذا كان المالك
 بينه انه في الرجل المذكور ليستعملها سمعت دعواه ثم ان ادعى المالك في المالك وكلمه ببيعها
 فعليه البيعة بذلك وحيث اقام البيعة بالوكيل فعليه ببيعها بغير المثل وحيث لم يقر بيته ما لو كان له
 بينه المالك بانه في فعملها الى الرجل المذكور ليستعملها كانت هي الصيغة اجارة فاسده ليعود اليه
 بشرط الاجارة فيلزم الرجل المذكور رد البقرة ورجوع المالك صان ما لزمه بغيره من المهر والورث
 على ما كان الحق الذي اعلم **مسئلة** في امر اجرة حولا مطلقه من غير تعيين منعه وانه فعل بصح
 وهل يسأل البقيع لاجرة عنده الصورة او لا **احباب** ربه لله ثم لا يصح الاجارة لو قال له هذا اذا
 بسط عليها المستاجر هذه الصورة واستعملها مبدعة فعليه ارجع المثل الذي كان له والله اعلم **مسئلة**
في احب الوات **مسئلة** عن رجل اراد ان يبيع من موات لم يترجم وزرعها اربعين من اهلها
 اربعين من غير ان يفسد يد عليه من ايامه ان رجلا اخر وصيها له لانها موصى في ارضه
 لان المالك الذي من الجبل ومن الحيات ينزل الى ارضه فهل له ذلك ام لا لان الجبل احبها بعد
 جباله ويجوز فضارت نزع وكسبها **احباب** ربه لله ثم ان هذه الارض اذا كانت مواتا لم
 يخبها احد قبل فانه ملك الارض المذكورة لا احبها ولا ينزل ملكها عنها بالاعراض وليس لاحد
 ارضه والله اعلم **مسئلة** في ارض عامرة تنفق من شريح نان على من المواتي المباح كما الميطر
 وهما للرضح امره فاستوفى هبة بعض الناس من المواتي امره ثم ان المستوجب له من الارض
 الدار من لا يفسد هاتما من الميطر المباح فتمعه اهل الارض لتفلا واذ ارضها كان هذه المستوجب
 لم تكن ارضها امره بل احبته في هذه العروة المستوجبه فهل يمنع المحدث لها من المقت من الوادي المباح

ام كبر المالك

كبر المالك **احباب** ربه لله ثم اعلم ان في قواعد الزكوة لو قال ان ربه في عبدي فقد ارادك
 على الذي لي عليك صح واذ اراد بغير لان وان قلنا الا بر الاستناط تخير بدل العطف في صفا بله بحون
 ان يكون العوض ماضع بدينه ومنه يعلم ان الا بر اتوا قد عطفوا على عطف اولاد والفقول قول المدعي
 بهينه والله اعلم **مسئلة** عن رجل استاجر من اجرو لا معلومه باجرة معلومه فبسط عليها السهم
 عنها والمحال انه لم يرد ان له بان بعينها ولم يركبها عن ظاهره لثبوتها له عنها والصورة ما ذكره من
احباب فدرن انه لا يثبت له العنا ولا يكون ترك العنا الذي رغب عليه لاستهلاكه بالوزن كما
 عليه واذ ان فيها عازه لا يتوقف حصول الزرع عليها فبما ذكره المالك لا يصير تركها ان يرد
 المذكور اذا لا يستفيد ذلك لمجرد عطف الاجارة والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال اخبرني عن رجل من بني النضر
 وكسبها فغاب الرجل الذي يده البرقع ليستعملها حتى ثابته ايام فوجد المالك الصلح الذي يبيع
 فابكر عنها فغابها لاجلها لم يشهد فاقترض البرقع وادعى على المالك وكلمه ببيعها وادعى ان باعها بغير
 لبيعها عن النبي وحلقتان المالك كله والمالك معه بينه انه قال له ستمها في وقت البرقع بيت
 المذكور فهل له ان يحد بقرعة وتسمع بينه بانه قال له ستمها ام كبر **احباب** ربه لله ثم اذا كان المالك
 بينه انه في الرجل المذكور ليستعملها سمعت دعواه ثم ان ادعى المالك في المالك وكلمه ببيعها
 فعليه البيعة بذلك وحيث اقام البيعة بالوكيل فعليه ببيعها بغير المثل وحيث لم يقر بيته ما لو كان له
 بينه المالك بانه في فعملها الى الرجل المذكور ليستعملها كانت هي الصيغة اجارة فاسده ليعود اليه
 بشرط الاجارة فيلزم الرجل المذكور رد البقرة ورجوع المالك صان ما لزمه بغيره من المهر والورث
 على ما كان الحق الذي اعلم **مسئلة** في امر اجرة حولا مطلقه من غير تعيين منعه وانه فعل بصح
 وهل يسأل البقيع لاجرة عنده الصورة او لا **احباب** ربه لله ثم لا يصح الاجارة لو قال له هذا اذا
 بسط عليها المستاجر هذه الصورة واستعملها مبدعة فعليه ارجع المثل الذي كان له والله اعلم **مسئلة**
في احب الوات **مسئلة** عن رجل اراد ان يبيع من موات لم يترجم وزرعها اربعين من اهلها
 اربعين من غير ان يفسد يد عليه من ايامه ان رجلا اخر وصيها له لانها موصى في ارضه
 لان المالك الذي من الجبل ومن الحيات ينزل الى ارضه فهل له ذلك ام لا لان الجبل احبها بعد
 جباله ويجوز فضارت نزع وكسبها **احباب** ربه لله ثم ان هذه الارض اذا كانت مواتا لم
 يخبها احد قبل فانه ملك الارض المذكورة لا احبها ولا ينزل ملكها عنها بالاعراض وليس لاحد
 ارضه والله اعلم **مسئلة** في ارض عامرة تنفق من شريح نان على من المواتي المباح كما الميطر
 وهما للرضح امره فاستوفى هبة بعض الناس من المواتي امره ثم ان المستوجب له من الارض
 الدار من لا يفسد هاتما من الميطر المباح فتمعه اهل الارض لتفلا واذ ارضها كان هذه المستوجب
 لم تكن ارضها امره بل احبته في هذه العروة المستوجبه فهل يمنع المحدث لها من المقت من الوادي المباح